الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة و الموارد المائية
والصيد البحري

مقـــرر

0941

29 مارس 2023

من وزيـر الفلاحـة والموارد المائية والصـيد البحري مؤرخ في يتعلق بإقرار نظام حصص ظرفي و تحجير وقتي لبعض إستعمالات المياه،

إن وزير الفلاحـة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسـنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 و خاصة الفصل 90 والفصول الوارد ة بالباب التاسع منها،

و على الأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بالمحافظة و بنظام الملك العمومي للمياه كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 157 لسـنة 2017 المؤرخ فـي 19 جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب،

و على الأمر الرئاسي عدد 579 لسنة 2022 المؤرخ في 4 جويلية 2022 المتعلق بضبط الشروط والمعايير المستوجبة لإنجاز ملاعب القولف وبرامجها الوظيفية و خاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عـدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

قـرر ما يلي

فصل تمهيدي: نظرا لتواتر سنوات الجفاف و ضعف الإيرادات بالسدود مما إنعكس سلبا على مخزونها المائي الذي بلغ مستوى غير مسبوق و كذلك التأثيرات السلبية على تغذية الموائد المائية الجوفية و تدني مستوى منسوبها .

الفصل الأول: يحجر إستعمال المياه الصالحة للشرب الموزعة عبر شبكات الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه:

- للأغراض الفلاحية،
- لري المساحات الخضراء،
- لتنظيف الشوارع و الأماكن العامة،
- لغسل السيارات.

الفصل2 : يتم اعتماد نظام حصص ظرفي للتزود بالمياه الصالحة للشرب الموزعة عبر شبكات الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه لكافة المستعملين خلال الفترة المذكورة بالفصل 5 .

الفصل3: أعوان الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وكذلك الأعوان المحلفون والمؤهلون لحفظ ونظام الملك العمومي للمياه الراجعين بالنظر لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وجميع ضباط الشرطة والحرس الوطني، مكلفون بالسهر على تطبيق هذا المقرر طبقا لأحكام الفصل 156 من مجلة المياه .

الفصل4: يعاقب كل مخالف لمقتضيات هذا المقرر بالعقوبات المنصوص عليها بمجلة المياه و خاصة الفصل 158 منها و الفصل 44 من الأمر الحكومي عدد 157 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب.

الفصل5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره و يتواصل العمل به إلى موفى شهر سبتمبر 2023.

تونس في 29 مارس 2023

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي